فاذا حاضت بعد لم تنقض عدتها الا بالطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه الى ان يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا ينافي ما رجح هنا ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما لو قال لمن لم تحض في كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم واما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضا العدة بغلبة ظن البراءة **وعدة** حرة او امة **مستحاضة** غير متحيرة **باقرائها المردودة هي اليها** حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتداة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتلا دمها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا **وعدة حرة متحيرة بثلاثة اشهر** هلالية نعم ان وقع الفراق اثنا شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا لغي واعتدت من انقضائه بثلاثة اهلة ويوخذ من التعليل انه يشترط في هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة فاكثر **في الحال** لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها لسن الياس مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة اذ لا تعظم مشقته **وقيل** عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا الرجعة وسكنى ثلاثة اشهر **بعد الياس** لانها قبله متوقعة للحيض المستقيم هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سوا اكانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل وكذا لو شكت في قدر ادوارها ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض وهو المعتمد وبما تقرر علم ان الاشهر ليست متاصلة في حق المتحيرة ولكن يحسب كل شهر في حقها قرءا لحصول الخلاف في من لم تحض والايسة حيث تكملان المنكسر كما سياتي اما من فيها رق فقال البارزي تعتد بشهر ونصف وقال البلقيني هذا قد يتخرج على ان الاشهر اصل في حقها وليس بمعتمد فالفتوى انها اذا طلقت اول الشهر اعتدت بشهرين او وقد بقي اكثره فيما فيه والثاني او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد قال الاذرعي قضية كلام المصنف وغيره ان المجنونة التي ترى الدم لا تعتد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن ينبغي حمله على حالة انتها زمن حيضها وعدم معرفته اذ غايتها ان تكون حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به **وعدة** امة حتى **ام ولد ومكاتبة ومن فيها رق** وان قل **بقرئين** لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه كالطلاق وليس هذا من الامور الجبلية التي تتساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة اكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم اقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه وما نقصتها اعتدت عدة امة لحق الله تعالى **وان عتقت** امة سائر احوالها **في عدة رجعة** بفتح العين بلفظ المصدر **كملت عدة حرة في الاظهر** لان الرجعية زوجة

في اكثر الاحكام

انت طالق ع

ان كانت حرة ع

علي م

بل بالاقراء كالعاقلة وقد اطلقوا الكلام على المتحيرة بان المجنونة تعتد بالاشهر ع



في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق والثاني تتم عدة امة نظرا لوقت الوجوب **او عتقت في عدة بينونة** او وفاة **فامة** اي فلتكمل عدة امة **في الاظهر** لان البائن ومن في حكمها كالاجنبية والثاني تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشي واحد فتعتد بعدة حرة والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي لا بما في الواقع حتى لو وطي امة غيره ظانا انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة ظانا انها زوجته الامة او امته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه وما في الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطي امته يظن انه يزني بها اعتدت بقرء لحقه ولا اثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما ياتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها اي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة **وعدة حرة لم تحض** لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رويه الدم اصلا او ولدت ولم ترد ما **او يئست ثلاثة اشهر** بالاهلة للاية هذا ان انطبق الفراق على اول الشهر بتعليق او غيره لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه ومر في السلم انه لو عقد في اليوم الاخير من الشهر كصفر واجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى او جمادى فقط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشي من جمادى الاخرة ومثله يجي هنا **فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان ويكمل** الاول **المنكسر** وان نقص **ثلاثين** يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة في حق هذه **فان حاضت فيها** اي اثنا الاشهر **وجبت الاقرا** اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها قرءا كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يوثر فيه الحيض **وعدة امة** يعني من فيها رق لم تحض او يئست **بشهر ونصف** لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عدم الدم **وفي قول** عدتها **شهران** لانهما بدل القرئين **وفي قول** عدتها **ثلاثة** من الاشهر ورجحه جمع لعموم الاية **ومن انقطع دمها لعلة** تعرف **كرضاع ومرض** وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشي **تصبر حتى تحيض** فتعتد بالاقرا **او حتى تياس فتعتد بالاشهر** وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم **او** انقطع **لا لعلة** تعرف **فكذا** تصبر لسن الياس ان لم تحض **في الجديد** لانها لرجاها العود

Copyright King Saud University